الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 310168
تاريخ القرار: 1 مارس 2010

قـــرار تعقيبـــي

باســـم الشعـــب التونســـي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإداريّة القرار التالي بين:

المعقّبة:

من جـــهـــة،

والمعقـــّب ضدّها: الشركة التونسية في شخص ممثلها القـــانوني، مقرّها نائبها الأستاذ

من جـــهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقبة المذكورة أعلاه بتـــاريخ 27 فيفـــري 2009 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 310168 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاســـتئناف بسوســـة بتاريخ 12 جوان 2007 في القضية عدد 505 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم المطعون فيه وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدها خضـــعت إلى مراجعـــة معمقة لوضعيتها الجبائية في مادة الضريبة على الشركات والأقساط الاحتياطية والأداء على القيمة المضـــافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والأداء على التكوين المهني بموجب نشاطها المتمثل في فرز وتنسيل الملابس القديمة شملـــت الفترة الممتدة من سنة 1999 إلى غاية سنة 2002 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء

بتاريخ 20 أكتوبر 2005 يقضي بإلزامها بأن تؤدي للخزينة العامة للبلاد التونسية مبلغا قدره 1.491.933,534 دينارا أصلا وخطايا، فاعترض عليه المعني بالأمر لدى المحكمة الابتدائية بالقيروان التي أصدرت بتاريخ 29 أفريل 2006 حكما في القضية عدد 517 يقضي "بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري للأداء من حيث المبلغ مع تعديل نصه وذلك بالنزول بالأداء المستوجب أصلا وخطايا إلى مبلغ مائة وسبعة وثلاثين ألفا وواحد وتسعين دينارا ومليمات 125 (137.091,125د)" فاستأنفت إدارة الجباية الحكم المذكور لدى محكمة الاستئناف بسوسة التي أصدرت حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع مطلب التعقيب الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب التعقيب الواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 25 مارس 2009 والرّامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف المختصة لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا: خرق أحكام الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 69 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، بمقولة أنّه يتضح بالإطلاع على عريضة الدعوى أنّها وردت خالية من إمضاء محرّرها بما يجعلها حرية بالإبطال غير أنّ محكمة الاستئناف رفضت الدفع المثار من الإدارة في هذا الخصوص معتبرة أنّ عدم إمضاء عريضة الدعوى من قبل محرّرها لا ينتج عنه بطلانها بناء على أنّ حضور الإدارة بالطور الأوّل وإجابتها عن أصل الاعتراض من شأنه أن يصحّح ذلك الخلل الشكلي وهو ما لا يستقيم قانونا باعتبار أنّ عدم إمضاء عريضة الدعوى هو من غير الصور التي تعرّض لها المشرّع والتي يترتب عنها تصحيح الإجراء بمجرّد حضور الإدارة وتقديم جوابها وهو ما يعدّ مخالفا لمقتضيات الفصلين 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية و69 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ناهيك وأنّ الأمر لا يتعلق بالمصالح الشخصية للمتقاضين التي يستوجب التمسّك بها قبل الخوض في الأصل بل بمتعلقات النظام العام الواجب إثارتها تلقائيا من قبل المحكمة.

ثانيا: خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمقولة أنّ محكمة الاستئناف سايرت حكم البداية القاضي بتأييد تقرير الخبير الذي عدل قرار التوظيف الإجباري كما عدّل نسبة الربح الخام المعتمدة من قبل الإدارة من 175 % إلى 40 % دون أن يقيم المعقب ضدّه الدليل على الشطط في التوظيف ممّا يعدّ خرقا لمقتضيات الفصل 65 المذكور أعلاه.

ثالثا: خرق أحكام الفصل 66 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمقولة أنّ عريضة الدعوى الابتدائية وردت خالية من أي طلب لتعيين خبير لإعادة احتساب الأداءات الموظفة على الشركة المعقب ضدّها بل أنّ هذه الأخيرة طلبت الإذن للإدارة بإعادة الاحتساب وتطبيق التشريع الجاري به العمل، غير

أنّ محكمة الاستئناف أيدت الحكم الابتدائي القاضي بتعيين خبير من تلقاء نفسها خلافا لما تنص عليه أحكام الفصل 66 المشار إليه أعلاه، كما أنّ المأمورية التي عهدت للخبير تجاوزت إطار هذا الفصل باعتبار أنها لم تقتصر على مطالبته بإعادة احتساب المبالغ الموظفة بل سمحت له بتعديل أسس التوظيف وإحلال أنّ تلك المهمة تدخل في صلاحيات المحكمة دون سواها.

رابعا: **خرق أحكام الفصل 85 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية**، ضرورة أنّ الشركة المعقب ضدّها ولئن كانت معفاة من الضريبة على الشركات بعنوان التنمية الجهوية طيلة العشر سنوات الأولى من نشاطها فإنّ ذلك لا يعفيها حسب الفصل 85 المشار إليه من إيداع تصاريحها في الآجال وكل تأخير أو عدم إيداع التصاريح في الآجال ينجرّ عنه بصفة آلية توظيف خطية تساوي 0,75 % عن كلّ شهر تأخير أو جزء منه. غير أنّه يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف وخاصة نص مأمورية الاختبار أنّها تضمنت مطالبة الخبير المنتدب بعدم احتساب العقوبات الجبائية الإدارية المتمثلة في نسبة 0,75 % فيما يتعلق بالمرابيح المعفاة إن كانت غير محدّدة وهو ما يعدّ خرقا لمقتضيات الفصل 85 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ذلك أنّ قاضي الأصل أضاف عنصرا جديدا لأحكام هذا الفصل والمتمثل في تحديد المرابيح من عدمه وذلك قصد تمتيع الإدارة باحتساب الخطية في حين أنّ أحكام هذا الفصل مكنت الإدارة من توظيف واحتساب عقوبة جبائية إدارية كلما كان هناك عدم إيداع للتصاريح المتعلقة بالمرابيح المعفاة وهو ما يعني أنّ العبرة تكمن في إيداع التصاريح وليس في تحديد المرابيح وقد قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي بما يجعل حكمها عرضة للنقض من هذه الناحية كذلك.

خامسا: ضعف التعليل، ضرورة أنّ محكمة الاستئناف لم تتناول بالتحليل والدرس عدّة مطاعن كانت قد أثارها الإدارة صلب مستندات استئنافها وذلك رغم جديتها وتأثيرها على وجه الفصل في النزاع وقد اكتفت المحكمة لتعليل حكمها بالقول أنّ أعمال الخبير جاءت وجيهة ومؤسسة على معطيات واقعية وقانونية صحيحة منتهية إلى تأييد موقف محكمة البداية في اعتماد نتيجة الاختبار وذلك دون دراسة هذا الاختبار أو التعرض إلى المؤاخذات المسلطة عليه من قبل الإدارة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ الهادي الخياطي بتاريخ 9 فيفري 2010 نيابة عن الشركة المعقب ضدّها في الرد على مستندات التعقيب والمتضمن طلب رفض مطلب التعقيب.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و آخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى محامي حقوق و إجراءات الجبالية.

وعلى محامي المرافعات المدنية والتجارية.

و بعد الإطلاع على ما بفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 15 فيفري 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد عـ الع في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بما قدّمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب ولم يحضر من يمثل الشركة المعقب ضدّها وكان الأستاذ قد قدّم إعلام نيابة مع ردّ بتاريخ 9 فيفري 2010.

حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم بجلسة يوم 1 مارس 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا جميع مقوماته الشكلية وتعين بالتالي قبوله من هذه الناحية.

وحيث أدلى الأستاذ بتاريخ 9 فيفري 2010 بتقرير في الرد على مستندات التعقيب المبلغة إلى منوبته منذ يوم 30 مارس 2009.

وحيث، مراعاة لمبدأ المواجهة وضمانا لحقوق الدّفاع، استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على عدم اعتماد التقارير والمذكّرات في الردّ المدلى بها إثر استيفاء إجراءات التحقيق في القضية وختمها باعتبار أن إجراءات التقاضي لدى هذه المحكمة هي بالأساس إجراءات كتابية وأنه لا يجوز للأطراف بجلسة المرافعة إبداء ملحوظاتهم إلاّ في حدود ما أثاروه وناقشوه في مذكّراتهم الكتابية على معنى الفصل 51 المتعلّق بالمحكمة الإدارية.

وحيث درج فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن ختم التحقيق في القضية يتجسّم من خلال استدعاء الأطراف لجلسة المرافعة بما لا يجوز لهم تقديم تقارير إثر توجيه ذلك الاستدعاء إليهم.

وحيث طالما تم استدعاء المعقب ضدّها لجلسة المرافعة بتاريخ 26 جانفي 2010 في حين أنّ نائبها لم يدل بتقريره في الردّ إلا بتاريخ 9 فيفري 2010 فإنه يتجه الإعراض عن هذا التقرير.

من جهة الأصل:

- **عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 69 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية:**

حيث تعيب المعقبة على الحكم المطعون فيه خرق أحكام الفصل 69 من مجلة المرافعات المدنية

والتجارية المنصبّ على النزاع الماثل تقتضي الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ضرورة أنّ عريضة الدعوى الابتدائية وردت خالية من إمضاء محرّرها ممّا يجعلها حرية بالإبطال عملا بمقتضيات الفصل 69 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وذلك خلافا لما قضت به محكمة البداية وسايرتها في ذلك محكمة الاستئناف المنتقد حكمها.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنّه:" ترفع الدعوى ضد مصالح الجباية لدى الدائرة الابتدائية التي توجد بدائرتها المصلحة الجبائية المتعهدة بالملف في أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء أو من تاريخ انتهاء الأجل المحدّد للرد على مطلب الاسترجاع وذلك بواسطة عريضة كتابية يحرّرها المطالب بالأداء أو من يوكله للغرض طبقا للقانون تتضمن البيانات المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية يبلغ نظير منها مصحوبا بالمؤيدات لمصالح الجباية".

وحيث اقتضى الفصل 69 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية انه:" ترفع الدعوى لدى المحكمة الابتدائية بعريضة يحررها محامي الطالب يبلغ نظير منها مصحوبا بنسخ من المؤيدات للمطلوب بواسطة عدل منفذ وتتعدّد النظائر والنسخ بتعدّد المطلوبين".

وحيث يتضح ممّا تقدّم أنّ الفصل 69 المبين آنفا لم يكرس شرط الإمضاء على عريضة افتتاح الدعوى خلافا لما تمسّكت به المعقبة، علاوة على أنّ ملف القضية لا يقتصر على عريضة الدعوى بل على جميع أوراق الملف والتقارير اللاحقة لها.

وحيث، مهما كان الأمر، فإنّ أحكام الفصل 69 المتمسّك به من قبل المعقبة لا ينطبق على النزاع الماثل بحكم تعارضه مع مقتضيات النص الخاص المتمثل في الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الذي أعفت أحكامه المطالب بالأداء من شرط إنابة محام وأحالت فيما يتعلق بالبيانات الواجب توفرها في عريضة الدعوى إلى أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية مثلما وردت بالفصل 70 من المجلة المذكورة.

وحيث لم ينص الفصل 70 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على شرط إمضاء العريضة من قبل محرّرها، كما لا يتضمن الفصل 71 من المجلة ذاتها التنصيص على عدم إمضاء عريضة الدعوى كإحدى حالات بطلانها.

وحيث ترتيبا على ما تقدّم، يغدو المطعن الماثل في غير طريقه وتعين رفضه.

- **عن المطعن المتعلق بضعف التعليل ودون حاجة للخوض في بقية المطاعن:**

حيث تمسّكت المعقبة بأنّ محكمة الاستئناف لم تتناول بالتحليل والدرس عدّة مطاعن كانت قد أثارتها الإدارة صلب مستندات استئنافها وذلك رغم جديتها وتأثيرها على وجه الفصل في النزاع وقد

اكتفت محكمة التعقيب حكمها بالقول أنّ أعمال الخبير جاءت وجيهة ومؤسسة على معطيات واقعية وقانونية صحيحة منتهية إلى تأييد موقف محكمة البداية في اعتماد نتيجة الاختبار دون دراسة هذا الاختبار أو التعرض إلى المؤاخذات المسلطة عليه من قبل الإدارة.

وحيث يقتضي تعليل الأحكام التنصيص على الاعتبارات الواقعية والأسباب القانونية التي تم على أساسها اتخاذ الحكم أو القرار والتي أدت إلى تشكيل قناعة القاضي وهو يتجاوز بالتالي إيراد طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم إلى تمحيص مستنداتهم ومناقشة أدلتهم واستخلاص النتائج منها وتطبيق القواعد القانونية عليها حتى يتمكن كل طرف من معرفة ما له وما عليه.

وحيث يتبين بالإطلاع على الحكم المطعون فيه أنّ محكمة الاستئناف أعرضت عن مناقشة عدّة مآخذ منسوبة للحكم الابتدائي المعروض عليها تمثلت خاصة في مخالفة أحكام الفصل 85 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية واعتماد حكم البداية نتائج اختبار معيبة خاصة من جهة عدم استجابتها للمعايير المحاسبية وعدم تمكين الإدارة من الإطلاع على التصاريح الديوانية المعتمدة من قبل الخبير والتي لم يقع إيداعها لدى المحكمة بما حرم الإدارة من إبداء رأيها بشأنها وتمكين القضاء من تسليط رقابته عليها كاعتماد الخبير والمحكمة الابتدائية التي عينته على جداول تمّ إعدادها من قبل الشركة المطالبة بالأداء رغم احتوائها عدة أخطاء منها اعتماد كميات المبيعات الواردة ضمنها والحال أنها أقل من الكميات المستخرجة من الفواتير التي أصدرتها الشركة.

وحيث على الرغم من جدية هذه المسائل المثارة من قبل إدارة الجباية في الطور الاستئنافي وتأثيرها على وجه الفصل في النزاع فإنّ محكمة الحكم المنتقد أعرضت عن مناقشتها والرد عليها و لم تفصح عن موقفها بخصوص مخالفة حكم البداية لمقتضيات الفصل 85 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، كما لم تبين رأيها بدقة فيما يتعلق بالأسس والحجج المعتمدة في الاختبار المجرى في القضية خاصة فيما يتعلق بما نسب للخبير من اعتماده على جداول تمّ إعدادها من قبل الشركة المطالبة بالأداء رغم احتوائها عدة أخطاء منها اعتماد كميات المبيعات الواردة ضمنها والحال أنها أقل من الكميات المستخرجة من الفواتير التي أصدرتها الشركة، الأمر الذي يغدو معه الحكم المطعون فيه، والحالة ما ذكر، مشوبا بضعف التعليل بما يحول دون تمكين قاضي التعقيب من بسط رقابته عليه بخصوص المسائل المبينة آنفا وتعين بالتالي نقضه على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب،

قررت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف

310168

بسرعة لتعهد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدّها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد لحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيّدة س ع والسيّد مح غ

وتلي علنا بجلسة يوم 1 مارس 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة سماح الماجري.

الرئيس

الحبيب الجاء بالله

المستشار المقرّر

ع ال

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: [illegible]